

القرار ١٢ المتضمن تقديم المساعدة للصناعي من قبل هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم ( ١٢ / م.و )

مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون رقم ٣/ لعام ٢٠١٦ .

وعلى المرسوم رقم ٢٠٣/ لعام ٢٠١٦ وتعديلاته .

وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٢ .

يقرر ما يلي :

**المادة (١) -** يستفيد الصناعي الذي يقوم بتركيب آلات وخطوط إنتاج مستوردة لصالح منشأته الصناعية المرخصة من الدعم الذي تقدمه هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات بما يعادل قيمة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى المسددة عنها عند الاستيراد .

**المادة (٢) -** تتولى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية منح إجازات الاستيراد الخاصة بالآلات وخطوط الإنتاج المشار إليها في المادة /١/ من هذا القرار .

**المادة (٣) -** تتولى وزارة الصناعة (مديريات الصناعة في المحافظات) منح الصناعيين الراغبين بالاستفادة من أحكام المادة /١/ من هذا القرار وثيقة تثبت قيامهم بتركيب الآلات وخطوط الإنتاج المستوردة وأنها أصبحت جاهزة للتسجيل والبدء بالعملية الإنتاجية.

**المادة (٤) -** تتولى هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات تقديم الدعم المشار إليه في المادة /١/ من هذا القرار نقداً أو من خلال تأدية التزاماته تجاه الجهات العامة وفقاً لشروط وضوابط خاصة تصدر بقرار لاحق من وزير المالية بالتنسيق مع وزير الصناعة ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

**المادة (٥) -** تتولى وزارة المالية تأمين التمويل اللازم من الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للدولة .

**المادة (٦) -** يشترط للاستفادة من أحكام هذا القرار أن تكون الآلات وخطوط الإنتاج مستوردة خلال سنة من تاريخه وأن يتم تركيب آلات وخطوط الإنتاج لغاية ١٨/ شهراً من تاريخه.

**المادة (٧) -** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٣ / ٧ / ١٤٤١ هـ الموافق لـ ٢٧ / ٢ / ٢٠٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس